

على سبيل الحكاية ولا يستلزم ذلك إثباتها ولا نفيها بل ربما فهم من العبارة التعريض بأن تلك الكتب تستند الى المسيح مالا يصح اسناده اليه ونحن المسلمين لانعتقد بمعجزة للمسيح وراء ما أثبتته له القرآن العزيز . على اننا اذا سلمنا بأن بعض الشياطين دخلت في أجسام بعض الناس وأنها خرجت على يد المسيح معجزة له فلا يلزم من ذلك ان نفيس خرافات عجائز (الزار) على معجزات الانبياء المصطفين الأخيار ،

بَابُ الْحِكْمَةِ وَالْأَمْرِ

﴿ لبس القانسوة المعروفة بالبرنيطة ﴾

أو التشبه بالنصارى

يسافر في كل سنة عدد عظيم من أمراء المصريين وحكامهم ووجهاتهم الى أوربا فيلبسون فيها لبوس الافرنج ويزيون بزيمهم لا يدعون منه شيئاً على ان زي هؤلاء في الاغلب هو الزي الافرنجي لا فرق الا فيما يوضع على الرأس فاكثر المصريين يتبعون حكامهم بلبس الطربوش الذي أخذوا الترك عن الروم وهم في أوربا يلبسون البرنيطة لا فرق في ذلك بين الامير والمأمور الا افراداً يمددهم الجمهور شذافاً ويلومون بعضهم على محافظتهم على لبس الطربوش هناك . ويظن أكثر المسلمين ان لبس البرنيطة محل بالدين الاسلامي حتى ان جريدة الحاضرة تجرأت منذ عامين على التعريض بوزير مصر لما بلغها من لبس البرنيطة في أوربا وقالت ان هذا ممنوع في الاسلام واجتنبها يومئذ في المنارة .

وترى الناس يلهجون في هذه الايام بخبر فتوى من بعض العلماء بعدم
 إخلال لبس البرنيطة بالدين الاسلامي. قالوا ان رجلا من مسلمي الترانسفال
 سأل العالم عن ذلك وقال له ان المسلمين في تلك البلاد مضطهدون
 ومهضومو الحقوق لانهم مسلمون وانه لا طريق الي معاملة حكاهم
 وجيرانهم لهم بالمساواة الا مساواتهم لهم في زيهم ولا يتم ذلك الا بلبس
 البرنيطة . فأجابه العالم بأن اللبس من أمور العادات لا من أمور الدين
 وأن ما قاله بعض الفقهاء من كراهة التشبه بالكافر في عاداته قد قيده
 بقصد التعظيم لدينه لا بقصد المصاحبة وأهل الترانسفال على ما يقول السائل
 لا يقصدون الى ذلك بل تحملوا كثيرا من الأذى في تركه والضرورات
 تبيح المحظورات فأمر الكراهة أهون

هذا ما سمعناه في المسألة ويقال ان بعض المتفهمة استكبروا الامر وعدوه
 من المشكلات الدينية وطمقوا يتهامسون ويتباحثون فيه وما ذاك الا من
 قلة الفقه ومن عدم النظر في السنة وفي تاريخ الامة فقد ثبت في الاحاديث
 الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس الجبة الرومية وهي من
 لبوس النصارى ولبس الطيالة الكسروية وهي من لبوس مجوس الفرس .
 وكذلك الصحابة عليهم الرضوان لبسوا في كل بلاد فتحوها من لبوس
 أهلها حتى قانسوة النصارى بغير تكبر الا ما كتبه عمر الى عتبة بن غرقة لما
 خشي على قومه الترف والسرف وفساد البأس والمنعة فقد كتب اليه يأمره
 بالبروز الى الشمس وبانخسونة وبترك زي الاعاجم وهو أمر للمصاحبة
 لانتشريع كيف وعمر يعلم ان الشارع قد لبس لبوس الاعاجم . وقد لبس
 المسلمون بأمر المنصور قلاانس كقلاانس الكفار ولم ينكر ذلك أحد الا

ما كان من هزل بعض الشعراء ولكن المسلمين وجوا واستنكروا تغيير السلطان محمود الثماني زي قومه بزي الافرنج لما كانوا اعليه من الجود على العادات ولكن عقلاء الترك الآن يعدون ذلك أصلا من أصول الاصلاح لا لأن تغيير الزي كبير النفع ولكن لما فيه من زوال ذلك الجود الذي كان مانعا من اقتباس الدولة كثيرا من النظام النافع في الجند والإدارة والسياسة عن أوروبا التي سبقت وبرزت فيه وقد رأينا أثر سبقها وجودنا باستيلائها على معظم بلاد المسلمين

نعم انني لا أنكر ان اختيار التشبه بالاجنبي هو أثر الضعف القاضي بحذاء المغلوب مثال الثالب في زبه وعاده وأنه ينبغي للامة أن تحافظ على عاداتها أشد المحافظة ما لم تكن ضارة واذا أرادت استبدال عادة بأخرى فليكن ذلك بحسب المصلحة لا تقليدا محضا للاجنبي . ولا أنكر ان المصريين الذين يلبسون البرنيطة في أوروبا ملومون وان سبب لبسهم ايها الضيف الزينة ولكنني لا أقول انهم قد عصوا الله تعالى واستحقوا عقوبته بذلك . ولو كان أمر اللبس من أمور الدين لوجب ان تتبع فيه الشارع وقد كان يلبس الازار والرداء ولم يلبس السراويل قط بل لم يلبس هذه الجبة والفرجية ذات الاحكام الواسعة والاذيال الطويلة التي جمد عليها علماء المسلمين لهذا العهد ولكنه نهى عنها لبس الجبة الرومية الضيقة الاحكام فكان يتعذر الوضوء بها حتى كان يخرج يده من أسفلها عند الوضوء ليفسلهما . وقد صكنت كتبت في موضوع اللباس والتشبه فيه بالأجانب عشرات من الصحائف في كتاب (الحكمة الشرعية) في بحاكة القادرية والرفاعية) ذكرت فيه حكم الملابس في الدين وفي المنفعة

وفي الذوق وفي عرف الصوفية وفي السياسة وذكرنا حكم التقليد فيها وقد جاء في أول الفصل المقود للبحث في (كيفية اللبس والتقليد فيه) ما نصه « قد علم مما تقدم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبمض أصحابه عليهم الرضوان قد لبسوا القباء والفروج والطبالة الكسروية واستعملوا الميأثر (١) وكل ذلك من لبوس الفرس وانهم لبسوا أيضا البرانس والجبب الرومية وهي من لبوس النصارى . والجببة الرومية لم تقدم لها ذكر وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبسها فكان يخرج يديه من أسفلها عند ارادة غسلها في الوضوء لضيق أكمامها الذي لا يمكن معه التشمير . ولبسوا أيضا البرود والخبر المخططة والمعلدة وهي من لبوس اليمن . وتلك الثياب كانت كثيرها تجلب اليهم من العراق والشام ومصر واليمن لانهم كانوا يخذون مثال هذه الشعوب في صنع لبوسها إذ لم يكونوا أصحاب صنائع . وفي ذلك دليل على ان الشرع ينيط أمر اللباس من حيث

(١) الجبة ثوب طويل مقطوع الكمين والطبالة جمع طيلسان وهو ضرب من اكية المعجم معرب تالسان ويقال تطلس وتطيلس به اذا لبسه وكانت العرب تنحى لبسه قبل الاسلام ولذلك كانوا يقولون يا ابن الطيلسان أي يا عجمي لكن الاسلام لا يأمر إلا بتحامي المساوي والمستقيم الضار من عوائد الأمم دون غيره ولذلك تطيلس المصطفى (ع) والميثرة من سراكب المعجم أو شيء كالفراس الصغير يحشى بقطن ونحوه ويجعل على الرجل ليكون وثيرا وكانوا أكثر ما يخذون الميأثر من الأرجوان وهو بضم الهمزة والجيم صبغ شديد الحمره وقال الجوهري : هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون : وكان ذلك الصبغ من ذلك الشجر . والفروج كتثور قباء شق من خلفه وقص الصغير . والبرنس قنسوة طويلة وفي البخاري ان أنسا لبس برنسا أصفر من خز قال القسطلاني في شرحه ان الناس أو النساء كانوا يلبسون هذه القنسوة في صدر الاسلام وذكر أنها من لبوس النصارى . اهـ من شرح الأحاديث في الكتاب المندكور ما خصا

كيفية الاثواب وتفصيلها باختيار اللباس ولا يحظر على شعب وقيل استعمال
جديلة شعب آخر لانها أمور عادية لاتعلق بحقوق لله تعالى ولا بحقوق
الخلق لذاتها . نعم كان أكثر ما لبس النبي وأصحابه الرداء والازار تبعالمادة
قومه لا لوجي نزل بأولوية ذلك وأفضليته شرعاً على انه مناسب لحالة القطر
الحجازي الحار . وإذا لم يرد في الشرع تفضيل كيفية مخصوصة وشكل معين
في الملابس لان الشرع نزل فيما هو أهم من ذلك فينبغي ان يناط ذلك بالرأي
الصحيح وهو إنما يرجح ما يوافق حالة المكان والزمان ، اهل المداينة . وبعد
هذا تفصيل في تفضيل بعض الملابس على بعض لاخلاف الزمان والمكان
وقد حكم الفقهاء العادة في أمر الملابس حتى في الشرع فاستحبوا
ما كرهته السنة لمعنى يقتضي الكراهة مع بقاء ذلك المبنى وحجتهم انه صار
عادة . فقد ورد في الحديث النهي عن إطالة الثياب ووعيد لذي يجر ثوبه
خيلاء واتفق الفقهاء على ان إطالة الاذيال أو الأكام للخيلاء حرام وغير الخيلاء
مكروه شرعاً ثم انك ترى مثل الشيخ الحنفي يقول في تفسير الحديث من
حاشيته على الجامع الصغير ان كراهة زيادة طول الثوب عن الكعبين لغير المختال
مخصوصة بمن لم يصر ذلك عادة لهم كأهل مصر . وقال النووي في شرح
مسلم نقلاً عن القاضي عياض واقره : وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة
والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله أعلم : وذكر الشمس الرهلي في
شرح المنهاج ان إفراط توسعة الثياب والآنجام بدعة وسرف وتضييع للمال
ثم قال : نعم ما صار شعار العلماء يندب لهم اسمه يعرفوا بذلك فيسألوا ، وليطأوا
فيما عنه زجروا : فأنت ترى أنهم جعلوا المحذور بنص الشارع مندوباً شرعاً وقد
رأيت ضمن شبهتهم فاننا اذا سلمنا لهم بأنه ينبغي ان يكون للعلماء زي خاص

تقول انه ينبغي ان يكون ذلك الذي يمام عنه الشارع نهياً صريحاً
 واثن صح ما يقولون من تحكيم العادة بالشرع من غير ضرورة ولا
 حاجة ليكون وزر هذا الذي المنهي عنه في السنة على من اخترعه لهؤلاء العلماء
 من سلفهم الذين كانوا اخيراً منهم باعترافهم. ولا أعرف المخترع الاول لذي
 علماء مصر وهو أبعد الازياء عن أدب السنة وعن الذوق وعن المصلحة من
 حيث السعة والطول ولكنني أعلم ان أول من اتخذ لاهل العلم زياً مخصوصاً اقتلده
 فيه بالتدريج هو القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة (رح) وما أظن انه كان
 من السعة والطول بالقدر الذي نشاهد ولا براءة من هذا الابهمل ابتداء العادة
 كما تماررها. ولقد بلغ من سلطان العادة على علمائنا انهم صاروا ينكرون على
 من يخالفهم من ابناء صنفهم في الاردان المسكبة، والاذيال المجردة، فلا عجب
 اذا حملت العادة بعضهم على انكار لبس القنسوة النصراني ولو لضرورة دفع
 مفسدة أو جلب مصلحة مع العلم بأن الصحابة والتابعين لبسوا في صدر
 الاسلام البرانس وهي من قلانس النصراني كما في البخاري وشرحه .
 أما حجة هؤلاء وأمثالهم التي تروج عند العامة فهي ان ذلك تشبه
 بالنصراني الذين يجب علينا مخالفتهم و... وهذا الكلام غير صحيح على
 اطلاقه وانما هو مقيد بالمخالفة في الامور الدينية التي لا يوجد في ديننا
 ما يؤيدها كالناشيد في الجنائز وحمل المباخر ونحوها امام الشمس واتخاذ
 قبور الاولياء والصالحين مساجد وغير ذلك مما تشبهناهم فيه بل جعلناه
 من شعائر ديننا مع النهي عنه في الاحاديث الصحيحة . واما الامور
 الدنيوية كالأكل والزي فليس مما تجب فيه المخالفة بل تقارب الناس في
 العادات يؤلف بينهم ويزيل التنافر الذي يعمي كل فريق عن فضائل الآخر

وإذا زال التنافر ظهر الحق على الباطل . وقد علمت ان النبي وأصحابه لبسوا زي المشركين والمجوس بله نصارى الذين نطق القرآن الحكيم بأنهم أقرب مودة لنا . وأكثر ما قاله الفقهاء في هذا انه يكره ان يأتي المسلم أمرا بقصد التشبه بالاجنبي عن دينه بل يأتيه أو يتركه للفائدة والصاححة أو عدمهما . ولا أرى من مصلحة المصريين ان يلبسوا قطنسوة الا فرنج (البرنيطة) لان هذا من مضعفات الرجاء باستقلالهم وأما أهل ايران سنال وأهل الرجاء الصالح فلا رجاء في استقلالهم لقتلهم وغلبة الا فرنج عليهم في كل شيء على أنه ينبغي لهم المحافظة على كل مالا تضرهم المحافظة عليه من عاداتهم التي لا تخالف الشرع . اما اتقاء الضرر فواجب شرعاً ان كان محققاً ومندوب ان كان مظلوماً هذه هي القاعدة الشرعية ولكن أكثر الناس عبيد الطادات الا الذين انسلخوا من التقليد الاعمى . وقد فصلنا القول في مضار تقليد الاجانب في الاثاث والماعون والزينة في كتاب (الحكمة الشرعية) ونقلنا منه نبذة في منار السنة الاولى فلتراجع

(احتفال الجمعية الخيرية الإسلامية)

تقيم هذه الجمعية احتفالها السنوي المعتاد في مساء عيد الفطر المبارك وهو اليوم الذي تستحب فيه الزينة واظهار السرور ، واليوم الذي تترك فيه الاعمال لاجل تلاقي الناس وتزاورهم ، واليوم الذي تنبسط فيه الايدي بالبذل والافاق ، واليوم الذي يجتمع فيه بانقاهرة وجهاً القطر من كل ناحية ، واحتفال الجمعية الخيرية نعم المساعد على ذلك كله فانها ستزين حديقة الازبكية زينة بديمة وتجعل فيها جميع ضروب اللهو المباح فهناك يكون ملقى الاصدقاء والمتحايين ، وهناك تكون نزهة الوافدين

مع المقيمين ، وهناك تكون لذة البذل للأجواد والمحسنين ، وهناك تكون فرحة الفقراء والمعوزين ، وهناك ينمو الشعور بحب الوطن في نفوس جميع الوطنيين ، وهناك تكون المزية الكبرى الا وهي الجمع بين زينة الحياة الدنيا والعمل بروح الدين ، فان الله ما شرع الدين الا لمصلحة العباد وانما قوام هذه المصلحة بالتراحم بين الناس والتعاون على البر والتقوى وكل من يشتري ورقة من أوراق احتفال الجمعية الخيرية يشمر في نفسه بأنه قد بذل ثمنها في اعانة إخوانه الفقراء والمستحقين للإعانة والمساعدة من حيث قدمت نفسه بأبهج المناظر وأشهى النعمات والاجتماع بمن يحب من الناس في يوم مشهود تلاقاً فيه على الوجوه أوار البهجة والسرور وشكر نعمة الله تعالى ، فحيا الله تعالى أولئك الرجال رجال الجمعية الخيرية لاسيما ركنيها الركينين رئيسها الشيخ محمد عبده ووكيلها حسن باشا عاصم فهما الحاملين لما على كاهلها وسائر الاعضاء الكرام أعوان لهما وأنصاره ونسأل الله تعالى ان يعرف المصريين بفائدة هذه الجمعية ويلهم قلوبهم مساعدتها وشد أزرها فاننا نحن المسلمين لانزال وراء الامم كلها في التعاون على الاعمال الخيرية الاجتماعية بعد ان كنا في مقدمتها وناصيتها وعار على أغنياء المصريين المسلمين ان لا تنتشر مدارس جمعيتهم الوحيدة ومبراتها في كل رجا من ارجاء لقطر ولن تنتشر الا اذا اشترك فيها الناس من جميع بلاد القطر والله الموفق

(ربح صندوق التوفير في ادارة لبريد)

اشيع في هذه الأيام ان الحكومة استفتت مفتي الديار المصرية في ربا صندوق التوفير الذي نشأ في ادارة البريد فأقتناها به والحق ان الحكومة لم تستفت في ذلك إذ

لا معنى الاستفتاء في شيء صدر به الأمر العالي ونفذ منذ سنين ، ولكن بعض رجال الحكومة ومهم مدير البوسطة قالوا للمفتي في حديث عادي ان أكثر من ثلاثة آلاف مسلم من مودعي النقود في صندوق التوفير لم يأخذوا الفائدة المخصوصة بذلك بمقتضى الكريستو الخديوي لدينا فهل توجد طريقة شرعية تبيح للمسلمين أخذ ربح أموالهم من صندوق التوفير فقال : ان الربا بالنصوص لا يحل بحال ولما كانت مصلحة البريد تستغل الاموال التي تأخذها من الناس لانها تقترضها للاحتاجة فمن الممكن تطبيق استغلال هذه الاموال على قواعد شرعية المضاربة ويقال ان الحكومة كلفت المفتي ببيان هذا التطبيق لتغير قانون صندوق التوفير وتجمعه مطابقا لاحكام الشرع رعاية لمصلحة رعيته المسلمين وانه شرع في ذلك بمساعدة بعض العلماء . ويقال أيضا انه لمساعد الامير بذلك افترضه وأمر بتأليف لجنة من علماء الأزهر ليدنوا كيفية هذا التطبيق على الوجه الشرعي حتى اذا عرض عليه القانون المتصح لاصدار أمر به يكون على بصيرة من المشروع . ويقال ان اللجنة التي ندهبها الامير هي غير اللجنة التي تشتغل مع المفتي بالتطبيق الذي طلبته الحكومة . وفي هذا امر بدعاية بيان الحق ولكن الناس فهموا منه ان الامير على خلاف مع حكومته في ذلك ففسى ان يزول سوء الفهم ، ويرجع الى الحق أهل الوهم ، وان لنا في موضوع الربا والمصارف قول ميانارجه لفرصة أخرى

(تنبيه) تأخر باقي الرد على مقالة الانائي لكثرة المواد

البدع والخرافات

وَالْبَقَا لَيْدًا قَوْلَ الْجَمَاعَاتِ

(الأحاديث الموضوعة في الصيام ورمضان)

حديث : اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين قال ابن حبان لأصل له
 حديث : اذا كان أول ليلة من رمضان نادى الجليل وضوان خازن الجنة فيقول ليك وسعديك فيقول هي جنتي وزينها للصائمين من أمة أحمد ولا تنلقها عنهم حتى ينقض شهرهم . ثم نادى جبريل يا جبريل فيقول ليك ربي وسعديك فيقول انزل الى الارض فقل سرده الشياطين عن أمة أحمد لا يفسدوا عليهم صيامهم والله